

وزارة الشؤون الاجتماعية

بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة في 12 أفريل 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976 .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - تحت الفصول 11 و 13 و 35 و 43 (ج) من الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 11 (جديد) : التدرج والترقية

أ - التدرج

يتمثل التدرج العادي في التحول من درجة الى درجة أعلى مباشرة بصفة متواصلة باعتبار أقدمية العون في الدرجة .

ب - الترقية :

تمثل الترقية في التحول من صنف الى صنف أعلى في التخصص وتكون الترقية حسبما للعامل من قيمة مهنية ووفق العناصر التالية :

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية

لمستخدمي الصيدليات (ر)

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة القومية للصحة

- نقابة مستخدمي الصيدليات

من جهة ،

ومجلس هيئة الصيدلة :

من جهة أخرى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق

(أ) نشر قرار المصادقة على هذا الملحق التعديلي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 أفريل 1983

– مدة الممارسة العملية في المهنة

– التكوين والمؤهلات المهنية

– الأقدمية والأعداد السنوية المسندة اليه في المؤسسة

– الشهادت المتحصل عليها .

ويمكن لكل مستخدم له خمس سنوات أقدمية بصنفة أن يرتقي إلى الصنف الأعلى عن طريق مناظرة باختبارات ينظمها بالأشتراك مجلس هيئة الصيدالة وتقابة مستخدمي الصيدليات .

ويقع ترتيب المستخدم الذي ارتقى إلى الصنف

الفصل 13 الفقرة الأولى (جديدة) – ضبط

بشهر أجل الاعلام بانتهاء العمل .

الفصل 35 الفقرة الأخيرة (جديدة) – يعتبر

الشغالون المدعوون للجلوس باللجنة الاستشارية المتناصفة في حالة عمل وتضبط هذه اللجنة بنفسها نظامها الداخلي وتجتمع بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر .

الأعلى ، بالدرجة المعادلة لصفه الأصلي مع الاحتفاظ بالأقدمية .

الفصل 43 الفقرة ((ج)) (جديدة) – تسند

للأعوان القاطنين خارج المحيط البلدي منحة نقل ضبط مقدارها جلياً بأربع دنانير .

الفصل 2 – يعوض المحققان عدد 1 و 2

بالاتفاقية المشار إليها أعلاه المتعلقان بالتسمية والتعريف والترتيب وسلم الأجور بالمحققين المصاحبين لهذا الملحق التعديلي .

الفصل 3 – اتفق الطرفان على تبني أحكام

الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها

والمصادقة عليها فيما اذا كانت أكثر نفعاً من الأحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات المشار إليها أعلاه .

الفصل 4 – يدخل هذا الملحق التعديلي حيز

التطبيق ابتداء من أول جانفي 1983 .

تونس في 8 مارس 1983

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس مجلس هيئة الصيدالة

الإمضاء :

عزيزة وحشي

الكاتب العام لمجلس هيئة الصيدالة

الإمضاء :

المنصف غزير

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل

الإمضاء :

الحبيب عاشور

الكاتب العام لجامعة الصحة

الإمضاء :

لطفي لبان

الكاتب العام لتقابة مستخدمي الصيدليات

الإمضاء :

البشير حسن